دور مؤسسة القضاء والحسبة في الحفاظ العمراني بفاس في العصر المريني (668-869هـ/1296-1465م)

أ. زهران مهدي بركات (*)

أ.د. حسين مراد (**) أ.د. سوزي أباظة (***)

• **مُلخص:**

كان القاضي في المدينة الإسلامية ومنها فاس من الشخصيات المحورية التي لها دور تنظيمي وتشريعي في كل التعاملات داخل المدينة خاصة الأنشطة العمرانية، كما كان يشرف علي الأحباس ويتابع عمل الناظر وحالة الأعيان الحبسية والتصرفات والتعاملات عليها، كما برز دوره في متابعة المصالح العامة ومفردات العمران بالمدينة من الطرق والقناطر ومجاري المياه ويكلف أحياناً من الحاكم بالإشراف علي إنشاء العمائر وصيانتها بفاس، وأيضًا قام بالفصل في النزاعات بين الناس علي مفردات العمارة والعمران بالمدينة، كذلك كان للمحتسب دوراً محوريًا في الحفاظ علي عمران فاس فهو المنوط به الدور العملي في متابعة المدينة والحركة التجارية بأسواقها، ومتابعة طرق المدينة ومرافقها العامة، فضلًا عن مراقبة مواد البناء وجودتها مما أسهم في التنظيم والحفاظ المعمارلاي والعمراني بفاس في العصر المريني.

الكلمات المفتاحية: القاضي- المحتسب – الحفاظ العمراني- الأعيان الحبسية – صيانة العمائر- الأسواق- الطرق- مواد البناء- المرافق العامة.

(*) باحث دكتوراة بقسم التاريخ – كلية الدرسات الأفريقية العليا – جامعة القاهرة.

(**) أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية الدرسات الأفريقية العليا – جامعة القاهرة.

(***) أستاذ التاريخ الإسلامي – كلية الدرسات الأفريقية العليا – جامعة القاهرة.

- **Abstract:**

The judge in an Islamic city, like Fas, was considered a pivotal character that possesses a regulatory and legislative right to all urban activity and transactions. The judge in Fas was the supreme supervisor of Awqaf (Islamic endowments) and followed the work of the Awqaf director and supervisors, as well as all transactions and processes related to Awqaf. Furthermore, the judge possessed a significant role in keeping a close watch on public interests and urbanism units, including roads, archways and waterways. Oftentimes, the judge was assigned by the ruler to supervise the construction and maintenance of buildings in Fas. One more duty of the judge was to adjudicate disputes related to units of urbanism in the city. Along with the judge, the Muhtaseb was entrusted with the practical role of keeping up with the city of Fas and the commercial activity in the markets of the city in the Marined era. One more role of the Muhtaseb was to follow the city's roads and assure their quality, also keep up with public facilities and buildings, as well as to monitor raw ,building materials and their quality. All this contributed to the overall standard of organizing the movement and conservation of architecture and urbanism in Fas in the Marined era.

Keywords: the judge- the Muhtaseb- the conservation of urbanism- the Awqaf- the maintenance of the buildings- the markets- the raw building materials

- **مقدمـة:**

يعد دور القاضي من الأدوار المحورية في إدارة ومتابعة عمران المدينة الإسلامية، والقضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة[1]وكان الخلفاء يباشرونه بأنفسهم[2] ولأهميته كان حكام بني مرين يجلسون للحكم في المظالم[3] وكان قاضي الجماعة بالمغرب يوازي قاضي القضاة بالمشرق، وخصص له أرزاق وأراضي[4] والقاضي والمحتسب[5] في المدينة الإسلامية هم سلطة تشريع وتطبيق للأحكام في كل أوجه

---

(1) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس المسمي (المرتية العليا)، المكتب التجاري للطباعة، بيروت، 1983م، ص5.

(2) فولي عمر بن الخطاب أبا الدرداء بالمدينة، وولي شُريحًا بالبصرة، وولي أبا موسي الأشعري بالكوفة وكتب إلي الأخير كتابًا تدور عليه أحكام القضاء، أنظر: ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج2، القاهرة،2006م، ص604-606.

(3) ابن أبي زرع : الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972م، ص375؛ القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تقديم: فوزي محمد أمين، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2005م، ج5 ،ص205؛ ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص607.

(4)العمري : مسالك لأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: كامل سليمان الحبوري، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولي2010م،ج4، ص111؛ النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص5؛ المقري، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1998،ج1، ص388؛ عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1 ،1403هـ/1983م، ص8.

(5) هو من يقم بأعمال الحسبة، والحسبة في اللغة، بكسر الحاء وتسكين السين اسم من الاحتساب مأخوذ من الحسب ويقال حسبت الشيء أحسبه حسابا وحسبانًا، إذا عددته، وله معان عدة منها الاحتساب وطلب الثواب، وحسن التدبير، والمحتسب يجب أن يكون عالماً بأحكام الشريعة ومقاصدها. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ت يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، دت، ص164؛ الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر: السيد الباز العريني، إشراف: محمد مصطفي زيادة، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1365هـ/ 1946م ، ص10؛

المعاملات بين الناس بالمدينة، وكان للقاضي بفاس دور كبير في متابعة عمران المدينة، وخاصة مع سياسية حكام بني مرين من تقريب العلماء والقضاة إليهم، ووكل لهم دور الإشراف علي العديد من الإنجازات المعمارية والعمرانية بالمدينة، إلي جانب دورهم في الفصل فيما ينشأ من تنازع في التعاملات علي مفردات العمارة والعمران فيضع القاضي بأحكامه حلولاًعملية لها[1] وفقاً للمذهب المالكي، أسهمت في التنظيم والحفاظ علي هذه المفردات، كما أشرف العديد من القضاة بفاس علي الأحباس وعمائرها[2] ويظهر من ذلك أهمية دور القاضي ومساهمته في الحفاظ والمتابعة لعمران فاس في العصر المريني.

كما أُعتبر الاحتساب علمًا للسياسة المدنية الذي يقوم علي النظر في أمور أهل المدينة ويبحث في الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملات، وهو أحد ركائز الإدارة في المدينة الإسلامية، ويتجلى دور الحسبة في العمران في منع إزالة الضرر الذي يقع علي الأماكن العامة، كالشوارع والأسواق والمساجد والحمامات ومتابعة الحرف والصناعات وعمائرها[3] وعلي ذلك فكان للقاضي والمحتسب دور بارز ومحوري في

إدريس عثمان محمد، الحسبة في النظام الإسلامي (أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية)، رسالة ماجستير، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 2003م، ص61 ،62 ،139.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الأولي، 1960، ص364؛ إدريس محمد عثمان، الحسبة في النظام الإسلامي، ص31.

(2) لوطورنو، فاس قبل الحماية، ترجمة: محمد حجي، محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م، ج1، ص318؛ المنوني، ورقات عن حضارة المرينين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1996م، ص65.

(3) حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، جزآن، دار الكتب العلمية بيروت،1992 م، ج1، ص15؛ لوطورنو، فاس في عصر بني مرين، ترجمة نقولا زيادة، مكتبة لبنان بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر نيويورك، بيروت، لبنان،1967م، ص65؛ مصطفي أحمد حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني(956–1246هـ/ 1549–1830) مدار للبحوث للدراسات، دبي ، الطبعة الأولي،1421هـ/2000 م، ص62. ومما يؤكد علي دور

إدارة وتنظيم العمران في مدينة فاس في العصر المريني والذي كان سبباً في الحفاظ علي عمرانها وتوسعه وتطوره.

1- مؤسسة القضاء ودورها في الحفاظ العمراني:

كان قاضي فاس في العصر المريني يقوم بمتابعة عمران المدينة وما يستجد عليها، ويحكم في كل مصالح الناس، والنظر في الطرقات والأبنية والتنازع فيهما[1] حيث أن العمران وعاء تتشابك فيه حقوق الأفراد والجماعات وتتدافع فيه المصالح مما يستدعي الحضور الدائم للقضاء، ولإتمام عملهم استعان القضاة بالعرفاء من أهل العلم والبصيرة في شؤن العمارة والعمران والملكيات الزراعية لإبداء الرأي في النواحي الفنية ، وهذا يؤكد وجود مؤسسات لمتابعة عمارة وعمران المدينة من الناحية الإدارية والفنية كان موجودًا بالمدن الإسلامية ومنها فاس، تملث في مؤسستي القضاء والحسبة[2] وظهر دور مؤسسة القضاء في الحفاظ العمراني بفا في العصر المريني في الآتي:

المحتسب في متابعة عمائر المدينة ما جاء في نازلة أن مسجدًا خرب ما حوله من دور فجعلت دور للدبغ مدة، فقام المحتسب من قطعها ونقلها خارج المدينة لضررها بالجيران، وأفتي الفقهاء بقطع ذلك ولو طال أمد عمارتها كدور للدبغ. الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية المغربية،1401هـ/1981م، ج446.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص70، 71. وكان القاضي يرد إليه النوازل بفاس التي يختلف فيها الناس في عمارة وعمران المدينة وحياة الناس من الزواج والطلاق والميراث والذي يتعلق بالعمارة والعمران. الونشريسي، المعيار، ج3، ص97، 98.

(2) ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحي مراد، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ط1428،1هـ/2007م، ج2، ص805؛ مصطفي أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص29 ،30. ووجود مؤسسات تقوم بإدارة المدينة هو ما نادت به المواثيق الدولية الحديثة لإدارة مشروعات الحفاظ علي التراث العمراني. ياسمين صبري محمود حجازي، تطور فكرة إدارة مشروعات الحفاظ على التراث المعماري الإسلامي بالقاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، 2005م، ص 8-12.

أ-**النظر في الأحباس(أعيان التمويل- أعيان المنفعة)** وذلك من خلال متابعة حفظ أصولها وتنمية مواردها وصرفها في ما خصصت له، والأشراف علي عمل الناظر، وتعين ناظر للوقف حسب شروطه إن لم يكن له ناظر، أو أن يتولاه بنفسه لحين تعين ناظرًا له[1] وكان للقاضي بفاس اليد العليا علي العمائر الحبسية بفاس ومتابعتها، والتي مثلت قسم كبير من مفردات عمارة المدينة، سواء كانت عمائر منفعة مثل الجوامع والمساجد والمدارس والزوايا والبيمارستانات، أم عمائر تمويل مثل الحوانيت والفنادق والحمامات والدور والأراحي والأفران...والتي شغلت مساحات كبيرة في النسيج العمراني لفاس[2]

كما تولي العديد من القضاة نظارة الحبس، حيث تولي قاضي فاس محمد أبو الصبر(ت 694هـ/1294م) نظارة أحباس فاس[3] وأشرف علي أعمال البناء وإصلاح العمائر الوقفية منها فرش البيلة التي بباب الحفاة المغشاة بالرصاص والرخام الأبيض والأزرق والأحمر عام 686هـ/1287م[4] وقام بإصلاح العنزة بجامع القرويين في عام

(1) الماوردي، الأحكام، ص119؛ ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص607؛ مصطفي حموش، فقه العمران الإسلامي، ص95.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1984، ج10،ص271؛ ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان ، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان تقديم عبدالعزيز الدولاتي، مركز النشر الجامعي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1999م ، 233-235؛ الجزنائي، كتاب تاريخ مدينة فاس المعروف بزهرة الآس في بناء مدينة فاس، دراسة وتحقيق وتعليق مديحة الشرقاوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولي ،1422هـ/ 2001م، ص115؛ الوزان، وصف أفريقيا ، ترجمة: عبدالرحمن عميدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005م، ص230، 231؛ لوطورنو، فاس قبل الحماية، ج1، ص315 ،316.

(3) ابن أبو عبد الله ابن أبي الصبر الجاناتي، قاضي فاس في عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني وكان معظماً كبير الشأن عنده، وكان ذو فضل وعقل وعدل، توفي عام 694هـ/ 1294م. النباهي، المرقبة العليا، ص2.

(4) الجزنائي: جني زهرة الآس، ص65.

689هـ/1290م[1] كما كان قاضي فاس يتابع الأعيان الحبسية وينظر في إيجارها ودوام نفعها، ففي نازلة عرضت علي القاضي أبي محمد عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني من علماء فاس ق7هـ/ 13م في فرن شركة بين رجلين فحبس أحدهما نصيبه علي الجامع الأعظم(القرويين) وأراد الشريك الذي لم يحبس نصيبه تأجير الفرن فرفض ناظر الوقف تأجير النصف المحبس، فأجاب القاضي بأن كراء الفرن خيرًا من بقائه معطلًا[2]

كما كان الناظر لا يتصرف في أعيان الحبس إلا بإذن القاضي، وكان القاضي ينظر في النزاعات التي قد تحدث بين المتولي أو الناظر والمستفيدين من الوقف أو المرتبين عليه[3] ومن ذلك ما إذن به قاضي الجماعة محمد بن علي بن عبد الرازق الجزولي ت سنة 758هـ/1358م[4] لناظر أحباس جامع القرويين أبي الحسين بن الشيخ الأفضل أبي العباس أحمد بن الأشقر الصنهاجي[5] في دفع خمسة دراهم فضية

(1) العنزة يقصد بها المحراب الخشبي المتنقل، حسين مراد: الأوقاف مصدرًا لدراسة مجتمع فاس في العصر المريني(656-869هـ/1258-1465م) القاهرة،2002، ص45.

(2) الونشريسي، المعيار،ج7، ص42 ،43.

(3) المصدر السابق، ج7، ص406؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ثمانية أجزاء، دار الفكر، بيروت، 1399هـ،ج 4، ص400؛ أمل محمد سلامة العضايلة: دراسة وتحقيق كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي(برهان الدين إبراهيم ابن موسي ت922هـ) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1993م، ص208-210،227.

(4) محمد بن علي عبد الرازق الجزولي قاضي فاس في عهد السلطان أبي الحسن المريني، من مواليد فاس نشأ وتعلم بها، ثم رحل إلي تونس وأخذ بها العلم ثُم عاد إلي فاس وتوفي بها. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج في تطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا، الطبعة الأولي ،1398هـ/1989م، ص419؛ حسين مراد، الأوقاف مصدرًا لدراسة مجتمع فاس في العصر المريني، ص 28، هامش1.

(5) الونشريسي، المعيار، ج7، ص 172.

Bel.A.:, Inscription Arabes de Fès, Journal Asiatique Tom 12 Paris 1917,P365.

لأبي عبد الله محمد مؤذن جامع القرويين زيادة لراتبه لأنه يقوم بأعمال إضافية والنظر في مصالح المسجد.[1]

وغالبًا ما كان القضاة يتولون الخطابة بالجوامع بفاس، ويكون بذلك النظر في أحباسها قريبًا من عملهم، مثل الفقيه العالم أبو محمد عبد الله بن أبي الحسن علي بن عبدالرازق الجزولي المتوفي سنة 755هـ/1354م قاضي فاس في عهد السلطان أبي سعيد عثمان بن يعقوب(710–731هـ/ 1310–1331م) وأقره السلطان أبو الحسن علي بن عثمان المريني(731–749هـ/ 1331–1349م) في منصبه وقلده قضاء الجماعة بفاس والخطابة بالجامع الكبير بالمدينة البيضاء.[2]

كما كان فقهاء وعلماء فاس يتابعون أحوال العمائر وما هي في حاجة إليه من خلال ما يرد عليهم من نوازل تخص مفردات العمارة والعمران بالمدينة، من ذلك ما أفتي فيها الفقيه أبو عبد الله محمد العبدوسي فقيه فاس ت 848هـ/ 1444م أن ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه الأصح فالأصح، وأن أهم جهات الصرف إصلاح الحبس أولاً بأول حتي لا يتهدم ويخرب[3] وهي قاعدة مهمة من أسس وقواعد الحفاظ(والتي تطبق حديثًا)، كما استعان القضاة بفئة شيوخ البصر والمعرفة، وكان القاضي يكلفهم بمعاينة العقارات الخاصة بالوقف المراد بيعها أو شرائها أو كرائها أو إصلاحها وتحديد حدودها، ويقدمون تقارير للقاضي عن ذلك[4] حتي تكون أحكامهم

(1) الونشريسي، المعيار، ج7، ص 163، 172،173 ؛ حسين مراد: الأوقاف مصدراً لدراسة مجتمع فاس في العصر المريني، ص27، 28؛ نبيل العابد، الحفاظ المعماري في الحضارة الإسلامية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو،1431هـ/2010م، ص72.

(2) ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن، تحقيق: ماريا بخسيوس بغيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م،ص262، 263.

(3) الونشريسي، المعيار، ج7، ص8–10، 52.

(4) الونشريسي، المعيار، ج7، ص330، 331.

محققة لمصلحة الأحباس من عمائر المنفعة لقيامها بوظيفتها والحفاظ علي عمائر التمويل.

ب-مراقبة المدينة ومتابعة المصالح العامة: كان من ضمن مهام القاضي متابعة المصالح العامة في المدينة[1] كذلك منع التعدي في الطرقات والأفنية وهدم ما يتعدى به علي الشوارع والحارات والدروب والأسواق، ومنع عمل بروز للحوانيت في الأسواق بغير طريق شرعي ومنع ما يستجد من تعديات عليها[2] وأيضاً يقوم القاضي بالفصل فيما يرد إليه من تعدي علي أملاك الدولة للحفاظ عليها، وحدث ذلك في فاس حين أستشار قاضي فاس في عهد السلطان عبد الحق بن أبي سعيد عثمان بن أبي العباس أحمد (800-823هـ/1398-1324م) بأنه لا يُقلع بنيان من بني علي أرض أو قاعة للمخزن وسكن بها مدة وأعتمد القاضي علي استشارة الفقيه العالم الخطيب أبي مهدي عيسي بن علال إمام جامع القرويين المتوفي 823هـ /1420م وهو ما جرت عليه عادة سلاطين بني مرين بفاس[3]

وكان القاضي بفاس في العصر المريني يُعني بحفظ حقوق الغائبين من الورثة في عمائر المدينة [4] ومن ذلك ما ورد علي فقيه فاس إبي الضياء مصباح اليالصوتي من أخوين أقرا موت أخيهما الثالث بعد غيابه فترة طويلة وتقاسما أمواله ورفع الأمر للقاضي[5] وجرت العادة في العصر المريني أن قاضي الجماعة بفاس كان يرد إليه الرسوم بالوكالة والوصاية علي المحاجير والقصر من مدن المغرب للإعلام بها

(1) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: عبد العزيز جمال الدين، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة،2017م، ج1، ق1، ص121،120؛ ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، مطبعة الشعب، القاهرة، 1960م،ج3، ص127 ،128 ،129.

(2) الوزان، وصف أفريقيا، ص240؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص119.

(3) الونشريسي، المعيار، ج6، ص205؛ ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م ، ج2، ص502.

(4) ابن سهل، الإعلام، ج1، ص445؛ لوطورنو، فاس قبل الحماية، ج1، ص388.

(5) الونشريسي، المعيار، ج5، ص149.

والتصديق عليها كما جاء في نازلة عن وكالة علي ورثة قصر بسبتة في جمادي الأولي عام 685هـ/1286م واستدرك عليه قاضي فاس حينها أبو حامد إبي العباس أحمد بن القاسم الفهدي المعروف (بالبقال) بموافقة مقدم الوكيلة عن القصر في الرسم[1].

وأقر قاضي فاس أبو سالم اليزناسني ت 775هـ/1373-1374م أن المرأة الوصية علي محجور واشترت منه حظاً من دار أن لا يجوز لها ذلك إلا أن يُشهد برشد الموصي عليه[2] وكان الفقهاء يقومون بالأخذ في البيع بالرشد دون الولاية والرجوع إلي رسوم البيع وهو ما حكم به قضاة فاس وأقره فقاءها، كما جاء في نازلة عن بيع رجل دار لرجل وقامت عليه أم البائع أن حظها في الدار قائم رغم أنها شهدت علي البيع من ابنها للدار في رسم وأقر البيع فقيه فاس أبو محمد عبدالله العبدوسي ت 848-849هـ/1444م [3] وفي ذلك دلالة علي ما كان لقضاة فاس من دور في متابعة الأملاك وما يتم عليها من تعاملات بفاس وخارجها. والحفاظ علي الحقوق فيها.

وكان هناك قاضي لفاس الجديد يباشر عمله تحت إشراف قاضي الجماعة فاس القديم، وكان القاضي بفاس يتفقد عمران المدينة فإذا رأي حائطًا يخاف سقوطه أمر بهدمه ولم يمهل أصحابه أن يحضروا، وينفق في ذلك من بيع أنقاض الحائط[4] كما كان للقاضي الكلمة الأخيرة في نفي الضرر بأنواعه ومنعه عن عمائر المدينة ومفردات عمرانها فيما يصدره من أحكام يب تنفيذها[5] كما كان قضاة فاس يتابعون

(1) المصدر السابق، ج9، ص461، 462؛ ابن القاضي، جذوة الاقتباس،ج2، ص548.

(2) الونشريسي، المعيار، ص 500؛ ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج1، ص87.

(3) الونشريسي، المعيار،ج9، ص 497، 498.

(4) المصدر السابق، ج9، ص69.

(5) سحنون: المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، تحقيق: سيد حمادة الفيومي العجماوي وأخرين، الناشر دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة مصر، 1323هـ، عدد الأجزاء 16 في 6 مجلدات، مج5، ص529؛ الترمزي (أبو عيسي محمد

النزاعات التي تحدث علي ماء وادي فاس من القبائل التي تسكن حول النهر خارج فاس، وكذلك القبائل التي لها زراعات علي النهر بعد خروجه من فاس، وورد العديد من النوازل في ذلك حكم فيها قضاة فاس منهم الفقيه قاضي الجماعة بفاس محمد بن عبدالرازق الجزولي في عام 748هـ/1347م والعديد من فقهاء فاس وعلمائها.[1]

وكان قاضي الجماعة بالمدينة يرجع إليه كل معاونيه من القضاة في أحكامهم[2] كما كان هناك قاضي لفاس الجديد يباشر عمله تحت إشراف قاضي الجماعة بفاس

بن عيسي بن سورة الترمزي ت279هـ)، سنن الترمزي، الجامع الصحيح ط1، المكتبة الأنجلو المصرية 1356هـ/1937م، ص2722؛ ابن الرامي، الإعلان، ص68 ،69 ،70 ،115،71؛ بن سهل الأندلس:، وثائق في شؤن العمران في الأندلس " المساجد والدور" مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبع عيسي بن سهل الأندلسي، دراسة وتحقيق: محمد عبدالوهاب خلاف، المركز العربي الدولي للأعلام ، الطبعة الأولي، القاهرة، 1983م، ص31. ومن ذلك نازلة عند الونشريسي أن درب أجتمع أربابيه علي أن يجعلوا باب في موضع يلاصق حائط بعلو رجل، فشكا صاحب العلو ضرر الاهتزاز بسبب الغلق والفتح، فأجاب القاضي إن كان الحائط يهتز بسبب الغلق والفتح يجب زواله وهدمه. الونشريسي، المعيار، ج9،ص7؛ جميل اكبر، عمارة الأرض في الإسلام "مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعي"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان،1419هـ/ 1998م، ص210؛ محمد سالم بكر بن عامر، الحسبة والحفاظ علي البيئة في عصر سلاطين المماليك(648هـ-923هـ/1250-1517م)، مجلة الدرعية، العددان الرابع والخامس والأربعون، السنتان الحادية عشرة والثانية عشرة، ذو الحجة 1429هـ-ربيع الأول 1430/ديسمبر2008م-مارس2009م،ص545.

(1) الونشريسي، المعيار، ج8، ص 9؛ وللمزيد عن النزاعات حول ماء وادي فاس أنظر: الونشريسي، المعيار، ج8، ص7-35.

(2) مارمول، أفريقيا ج2، ترجمة: محمد حجي وأخرون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية،1989م، ص163.

القديم[1] ومن قضاة فاس المشهورين وكان لهم دور مهم في متابعة عمران المدينة، الفقيه القاضي الصالح أبي عبد الله محمد ابن أبي الصبر الجاناتي قاضي الجماعة بفاس أيام السلطان يوسف ابن يعقوب(685-706هـ/ 1286-1306م)[2] وقاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري كان حياً 749هـ/1348م[3] والفقيه القاضي محمد بن محمد الفشتالي الفقيه قاضي فاس قاضي السلطان أبي عنان، وله تأليف في الوثائق وكيفية ضبطها توفي عام 777هـ/1376م [4] وعرض عليه العديد من النوازل للقضاء فيها منها ما يخص الإيمان الخاصة بسكن الدور بفاس.[5]

وكان يقوم القاضي أحياناً بتكليف من الحاكم بالإشراف علي بناء بعض العمائر كما حدث حين أمر السلطان يعقوب بن عبدالحق(656-685هـ/1258-1286م) قاضيه علي فاس أبي أمية الدلائي ببناء المدرسة (الصفارين) لطلبة العلم فبناها وأجري فيها الماء وأسكنها بالطلبة والمقرئين وأجري عليها المرتبات من جزية اليهود وذلك في شوال

(1) ابن سهل، الإعلام،ج1، ص445؛ ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج1،ص128؛ لوطورنو، فاس قبل الحماية، ج1، ص388؛ أحمد العربي العزوزي الفاسي، أعلام مدينة فاس المسمى بالأنس والاستئناس، ج1، بيروت، 1954، ص236 ،237.

(2) ابن أبي زرع: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، الرباط 1972م ، ص375؛ ابن الأحمر، روضة النسرين في دولة بني مرين، تحقيق عبدالوهاب منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1411هـ/1991م، ص21؛ ابن القاضي، جذوة الاقتباس،ج2، ص548.

(3) الونشريسي، المعيار، ج4، 491.

(4) الوزان، وصف أفريقيا،ص238؛ لوطورنو، فاس قبل الحماية، ج1،ص282.

(5)ا ابن أبي زرع: روض القرطس، ص375؛ ابن الأحمر: روضة النسرين،ص21؛ الونشريسي، المعيار ج4، ص95؛ ابن القاضي، جذوة الإقتباس،ج2، ص548؛ بن شقرون، مظاهر الثقافة المغربية، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1406هـ،1985م، ص71؛ التازي، جامع القرويين، دار الكتاب اللبناني، ط1،بيروت، 1973م، ج2، ص483.المنوني، ورقات، ص28؛ وللمزيد عن قضاة فاس أنظر: ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص375، 376.

عام 679هـ/ 1281م[1] ولما ولاه السلطان يعقوب القضاء بفاس جعل له النظر علي صاحب الشرطة وصاحب الحسبة فكانا لا يقطعان أمر دونه.[2]

وثمة مظهر آخر من إسهامات القضاة في النشاط والحفاظ العمراني بفاس في عصر المرينيين، حيث قاموا بالإشراف علي العديد من الأعمال فيما يخص عمارة المدينة، من ذلك ما حدث في عهد السلطان أبي عنان ما جاء عند ابن الحاج قوله أن أبا عنان " كتب إلي جميع القضاة ببلاده أن يحملوا الناس علي عمارة المساجد ...، وأمر.. أن يشد في ذلك غاية الاشتداد، ويشمل هذا الحكم جميع الحاضر والباد"[3] ولكثرة أعباء القضاة فقد عين السلطان أبو عنان لهم العديد من الأعوان الذي يكلفهم القاضي بمهام محددة[4] كما كان يساعد القاضي معاونين يستعين بهم من أهل الخبرة والشهود والوكلاء.

ج- **معاونو القاضي:** وكان للقاضي جهاز فني معاون من معلمي البناء والعرفاء المحترفين والذين مثلو ركن من أركان المؤسسة القضائية لمتابعة العمائر وتقرير حالة الحيطان ومعاينتها ورفعها للقاضي الذي يعد بتنفيذها للمحتسب[5]

---

(1) ابن أبي زرع، الذخيرة، ص162، 163.

(2) ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج1، ص339.

(3) ابن الحاج النميري، فيض العباب وإفاضة قداحة الآداب في الحركة السعيدة إلي قسنطينة والزاب، دار الغربر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 1990م، ص163.

(4) ابن الحاج النميري، فيض العباب، ص164.

(5) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص18،9. وكان بن الرامي مستشار لقاضي تونس وظل في هذه الخطة من 701 هـ/ إلي 744هـ وعمل مع العديد من القضاة منهم بن عبد الرفيع (637- 732هـ/ 1239- 1313م) وتولي قضاء تونس سنة 699هـ/ 1299م والقاضي بن القطان تولي القضاء بتونس ما بين(701-711هـ/1301-1311م) والقاضي محمد بن الغماز البلنسي تولي القضاء بتونس عام 718هـ/ 1318م، وكان قاضي تونس ابن عبد الرفيع في القرن 7هـ/ 14م عندما يعرض علية قضايا بين السكان والجيران فكان يستعين بخبير البناء وأمين البنائين بتونس في العهد الحفصي ابن الرامي والذي أورد في كتابه الإعلان ملاحظاته في

وكان القاضي يقبل شهادتهم لإثبات أو نفي ادعاء الشاكي وهو ما عرف حديثاً بإثبات الحالة، لحل ما يرد إليه من منازعات حول الدور والحيطان والعمران، كما يرد أحياناً شهادة الشهود ويأمرهم بالشهادة أمام الحاكم وأنهم رأوا الحائط ورأوا عقده من ناحية دار فلان أو رأوا عليه خشب سقف فلان ثم يقضي علي ذلك [1] وكما ذكر ابن خلدون "ويخفي جميع ذلك إلا علي أهل البصر العرفين بالبناء وأحواله، المستدلين عليها بالمعاقد والقمط ومراكز الخشب وميل الحيطان.....فلهم بهذا كله البصر والخبرة التي ليست لغيرهم "[2] وأطلق عليهم أهل البصر وأرباب البصر وكانوا لا ينظرون فقط في عيوب الدور بل العمائر بكافة أنواعها[3] وكان هناك القسام الذين يعرفون قيمة الدور، وكان القاضي يرفض شهادة القسَام الذي يعمل بالأجرة [4] وبذلك فكان لهم دور مهم لإتمام عمل القاضي وفصله فيما يرد إليه من نزاعات علي العمائر.

القضايا التي تقوم عادة بين الناس والحلول لها إستناداً للشريعة والعرف والمعاينة وهو ما يعرف يومنا بالخبير. ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص15،9،8؛ ابن فرحون :تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، خرج أحاديثه وكتب حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م، ج2، ص80 ،81؛ الزركشي: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، محمد ماضور، المكتبة العتيقة تونس،1966م، ص54 ،61، 67.

Brunshvig(R), Urbanisme médiéval et droit musulman, R.E.I,1947, P152.

وعرفت مدن الأندلس هذه الوظيفة وهي شيخ البنائين وكان وظيفته الإشراف على السور الخاص بالمدينة، والأشغال العامة والخاصة، والتأصيل الفقهي والقانوني في حالة المنازعات بين الجيران ويرجح أنها انتقلت إلى المدن الأسبانية الواقعة تحت الإمارات المسيحية. رافائيل لوبث جوثمان، العمارة المدجنة، ترجمة: علي إبراهيم منوفي، مراجعة وتقديم: محمد حمزة الحداد، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2003م، ص92، 93.

(1)ابن سهل الأندلس:وثائق في شؤن العمران، ص32، 79–81؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص78؛116.

(2) ابن خلدون، المقدمة، ص868. وهم أشبه اليوم بالخبراء.

(3) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة،ص12؛ عبدالسلام بن سودة، حول أسماء الحرف المعروفة بمدينة فاس، دعوة الحق، السنة الرابعة عشر،عدد1، 2، ذو القعدة 1390هـ/ يناير1971م، ص108.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص79.

ومن معاوني القاضي الشهود العدول وهي من ضمن الوظائف التابعة للقضاء يستند القاضي علي شهادتهم وما يوثقونه من عقود عند حدوث إي تنازع علي مفردات النسيج المعماري والعمراني بالمدينة، وكانت الوثائق التي تكتب يحتج بها لإثبات الملكيات ومن ذلك ما ورد علي فقيه فاس أبي محمد عبد الله العبدوسي ت 8448هـ/ 1444م من أن رجلا ورث أملاك عن أبيه فظهر له رجل وأدعي أن أباه قد اشتري هذه الأملاك من أبي الوارث، وأستظهر برسوم لذلك البيع فأقره الفقيه علي ذلك البيع وأكد أنه لا تنفع الحيازة مع دعوي انتقال الملك[1]

وكان لهم دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها بفاس، فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد وكتابته لإثبات الحقوق وكانوا أعداد كبيرة بفاس ولذلك فقد قام السلطان يوسف بن يعقوب المريني بتقليل عددهم ولم يبق منهم سوي خمسة عشر بفاس وذلك في عام 693هـ/ 1293م[2] وذكر الوزان (ت عام 960هـ/1525م) أن بفاس كتاب العدل ولهم حوالي ثمانين دكاناً حول جامع القرويين[3] وكان لهم سماط يسمي سماط العدول بفاس يجلسون فيه ويأتي لهم الناس لكتابة العقود والإشهاد عليها[4] وكان منهم المتنقلون الذين يذهبون للناس في بيوتهم لكتابة العقود[5] وكان القاضي يتصفح أحوالهم والكشف عن سيرهم[6]وكانت الوثيقة التي يكتبونها يتم الاستناد والرجوع إليها في النزاعات والخصومات لإثبات الحقوق[7]

(1) الونشريسي، المعيار، ج5، ص 269، 270.

(2) السلاوي، الاستقصا، تحقيق جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء ج1 ،ج2،ج1954،3م،ج4، ج5، 1955م، ج3، ص90؛ المنوني، ورقات، ص65.

(3) الوزان، وصف أفريقيا، ص239.

(4) ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج2، ص473، 474.

(5) لوطورنو، فاس قبل الحماية، ج1،ص317.

(6) ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصر هم من ذوي الشأن الأكبر، ضبطه ووضع حواشيه: خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت1431هـ/2000م،ج2، ص611.

(7) ومن ذلك أن رجل اشتري دار أبيه وأودع وثيقتها عند آخر وترك أبيه يسكنها ومات أباه وغاب هو وبيعت الدار مرتين ثم قام الذي عنده الوثيقة فحكم بنظر القاضي للغائب ونقض البيعين الأخيرين، الونشريسي، المعيار، ج9، ص625، 626، ج12، ص 63.

وخصص لهم أجر مقابل كتابة العقود والإشهاد عليها، وكان لا يقبل عقود إلا بشهادتهم وأفتي بذلك فقيه فاس أبو القاسم التازغدري كما في نازلة وقعت في فاس عام769هـ/ 1368م، وكان منهم بفاس في العصر المريني عبد الرحمن بن محمد المكودي في عهد السلطان عثمان بن يعقوب، وبيت المكودي بفاس بيت علم، وكان له مكان عرف به عند زيتون بن عطية[1] ومن كتاب فاس في ق 8هـ/ 14م أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن عبدالرحمن المديوني وأبو الطيب محمد بن محمد بن الأحدب الصنهاجي، ومحمد بن علي بن عبدالملك الفشتالي والذين شهدوا علي العديد من الوثائق التي تخص أحباس الجامع الأعظم بفاس عام 827هـ/ 1424م.[2]

وكان القاضي يشرف علي **الوكلاء** الذين يوكلون علي أملاك القُصر والغائبين سواء كانت هذه الأملاك أراضي أو عمائر[3] وعلي ذلك فقد كان للقضاة دور مهم في الحفاظ علي عمارة وعمران فاس ومتابعتها والفصل في التنازع عليها واستعانوا بأهل المعرفة والعدول، مما كان له دور كبير في حفظ الحقوق وشرعية التعاملات علي هذه العمائر مما أسهم في الحفاظ عليها ليأتي دور المحتسب في المتابعة العملية للعديد من التعاملات علي مفردات عمارة وعمران فاس.

ثانيًا: مؤسسة الحسبة ودورها في الحفاظ العمراني:

الحسبة اصطلاحًا هي" أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله"[4] وذلك انصياعًا لقوله تعالي﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

(1) الونشريسي: المعيار، ج3، ص 98؛ ابن القاضي، جذوة الإقتباس،ج2، ص 402.

(2) الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص174.

(3) ابن سهل، الإعلام، ص135 ،144؛ يحي أبو المعاطي محمد عباسي، الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238-488هـ/852-1095م)، رسالة دكتوراة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2000م، ص33.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص362؛ ص23 ،25 ،61 ،83؛ الشيزري، نهاية الرتبة ص6 ،8. وللمزيد عن التعريفات الاصطلاحية للحسبة أنظر: إدريس عثمان محمد، الحسبة، ص63 ،65.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] وحديث النبي محمد ﷺ أنه قال "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا علي يديه أوشك أن يعمهم بعقاب منه"[2] وبهذا التوجيه النبوي كانت بداية الحسبة في المجتمع الإسلامي تأكيدًا علي إن رسالة الإسلام تشمل العبادات والمعاملات الدنيوية وتنظيمها لعدم الإضرار بالفرد أو بالصالح العام.[3]

وكان المحتسب لا يصدر أحكامًا بل إنما يوجد حلول عملية للمشكلات التي تحدث بين المتنازعين علي مفردات العمارة والعمران بالمدينة، شريطة أن لا يكون فيها تناكر أو تجاحد أو إثبات حق أما إن وجد فيها ذلك فهي من اختصاص القضاء وعلي ذلك فهو أشبه بالرقابة الشعبية داخل المدينة[4]وكان المحتسب يواجه كل المخالفات بالنصح والوعظ، كما يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر وقد يستخدم الغلظة والشدة وليس ذلك تجاوزًا ولا خرق في منصبه[5]وعرفت الحسبة في البداية بأحكام السوق، ثم شملت الحكم بين الناس في القضايا التي لا تحتاج إلي دعوي أو بينة[6]

وكان المحتسب في العصر المريني في كل مدن المغرب يقوم بتنظيم الحركة التجارية في أسواق المدينة والحركة الحرفية في شوارعها وأطرافها، ومتابعة طرقات

(1) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية 104 .

(2) الترمزي: سنن الترمزي، الجامع الصحيح1، مكتبة الأنجلو المصرية، 1356هـ/1937م، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إن لم يغيروا المنكر، حديث رقم 2094.

(3)عبد الرحمن الفاسي: خطة الحسبة، في النظر والتطبيق والتدوين، دراسة وتحقيق: محمود شيت خطاب، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد1408هـ/1988م، ص11.

(4) إدريس عثمان محمد: الحسبة ، ص90.

(5) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. د. ت، ص15؛ إدريس محمد عثمان، الحسبة في النظام الإسلامي، ص109.

(6) وقد استند المحتسب في بلاد المغرب في عمله علي ما جاء في الموطأ أشهر مصنفات الإمام مالك ابن أنس إمام دار الهجرة وشمل العديد من الأبواب التي تخص المعاملات والأقضية ؛ محمود علي مكي: كتاب أحكام السوق ليحي من عمر، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، المجلد الرابع،1956م، ص70 ،71.

وشوارع المدينة ومفردات عمرانها[1] وكان دائم التجول بمدينة فاس، ويقوم بمعاونته في عمله مجموعة من المعاونين، ويستعين في عمله أيضًا بأرباب الحرف وأمناء الصناعات لمساعدته في القيام في وضع الحلول لما يحدث من تنازع، ويقوم علي شؤن المدينة ورعاية المصالح العامة للناس، ومن ضمن أعماله مراقبة الموازين والمقاييس بنماذج معيارية معتمدة يحتفظ بها عنده[2] وكان يقوم بجولاته في المدينة مخفوراً بأثني عشر من رجال الشرطة لمراقبة الأسواق والأوزان للخبز وجودة اللحم وصلاحيته والوقوف علي أحوال المدينة، وكانت وظيفة المحتسب تعهد إلي رجال ذو كفاءة وسمعة طيبة في العصر المريني، أما بعد ذلك كما يذكر الوزان فأصبح الملوك يعهدون بها لإناس عامين وجهال، وقد عاش الوزان بفاس بعد نهاية العصر المريني بفترة وجيزة لا تتعدي الخمسين عامًا[3]

ومن محتسبي فاس مفضل بن محمد ابن الدلائي العزري، تتلمذ علي يد العز بن عبد السلام وولاة السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني قضاء الجماعة بفاس وجعل له النظر علي صاحب الشرطة وصاحب الحسبة، وبنيت علي يديه المدرسة القديمة التي بالحلفاوين[4] وفي عهد السلطان أبي الحسن المريني أبو تمام غالب بن علي بن محمد اللخمي الغرناطي وكان من أهل الفضل والعلم وحسن الخلق توفي بسبتة عام 741هـ/1340م.[5]

(1) لوطورنو، فاس قبل الحماية،ج1،ص426، وهامش72، نفس الصفحة؛ نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1962م، ص41؛ موسي لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر،الجزائر،1971م،ص57،52.

(2) لوطورنو، فاس قبل الحماية، ج1،ص409؛ نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، ص41.

(3) الشيزري، نهاية الرتبة، ص10؛ الوزان، وصف أفريقيا، ص 254؛ لوطورنو، فاس قبل الحماية، ج1، ص314؛ موسي لقبال، الحسبة المذهبية، ص57.

(4) ابن القاضي، جذوة الاقتباس،ج1، ص339 ،340؛ عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ص199.

(5) ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص506.

دور المحتسب في تنظيم المدينة والحفاظ عليها:

أ-مراقبة المرافق العامة والطرق والنظافة: من الأمور المهمة التي قام بمراقبتها المحتسب في المدينة هي النظافة والرقابة الصحية والبيئية، فكانت أوامر الشريعة بالنظافة والتطهر، كما حررت المسلمين من تلويث أنفسهم وبيئتهم، طبقاً لقول النبي ﷺ "الإيمان بضع وسبعين شعبة أفضلها لا اله إلا الله وأوضعها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" [1] فكان يتابع نظافة المساجد مركز الدعوة وقلب المدينة، ومظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية، فيتابع عمل القائمين علي المسجد، وعلي ب فتحه ثم غلقه عقب كل صلاة، ويمنع فيه أكل الطعام أو صناعته أو ي بيعًا أو شراء فيه[2] والميضأة الخاصة بالمسجد يأمر بصرف بابها إلي الفضاء[3] وفي فاس وحفاظاً علي النظافة والصحة العامة كان المحتسب يقوم بمراقبة عملية الذبح التي يقوم بها الجزارين وتتم عملية الذبح في مسلخ يقع بجوار النهر بفاس ويتم عرضها علي المحتسب قبل نقلها لدكاكين الجزارين عن طريق عمال ملحقين بالمسلخ ويلزم الجزارين يضع لافتة يوضع عليها سعرها[4] كما كان يقوم بمراقبة عمل الخبازين في المخابز التي انتشرت بفاس ومعاقبة من يقوم بالغش[5]

ومن مظاهر متابعة المحتسب للعمران أن كان يتابع حالة سور المدينة وأبراجها وأبوابها، وقنوات المياه، فإذا حدث بها تهدم أو ضرر يقوم المحتسب بإصلاحها وترميمها وإعمارها من بيت المال، فإن لم يتوفر المال به الزم المحتسب الميسورين من سكان المدينة بإصلاح ما تهدم، وينظر في مقاعد الأسواق فيمنع إخراج المصاطب

(1) النسائي، سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، ذكر شعب الإيمان،ح4919.

(2) الشيزري، نهاية الرتبة، ص110؛ ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص232؛ إدريس عثمان: الحسبة، ص182.

(3) بن سهل الأندلسي، وثائق في شؤن العمران في الأندلس "المساجد والدور"، ص39 ،68

(4) الوزان، وصف أفريقيا، ص242.

(5) الوزان، وصف أفريقيا، ص354.

والأجنحة والأبنية في الطرقات والأسواق[1] وكان يتابع أملاك الأطفال الصغار اليتامى في عمائر المدينة من الدور والقاعات ومن ذلك ما حدث في قاعة للمخزن عليها مصرية مؤجرة أراد وكيل السلطان بيعها وبها شركاء أطفال محاجير صغار فخاصم عنهم المحتسب وذكر أنه لا يجوز البيع[2] ورفع الأمر لمفتي فاس وعالمها الشيخ أبو القاسم محمد بن عبدالعزيز التازغدري ت 833هـ/ 1430م والذي أكد بعدم جواز البيع وحفظ حق المحاجير الذين خاصم عنهم محتسب فاس.[3]

وكذلك يتابع نظافة المرافق العامة بالمدينة، ومنها الحمامات فكان يأمر أصحابها بإصلاحها ونضح مائها، ويمنع من دخولها المرضي، ويتابع عمل الفنادق بفاس والتي بلغت في العصر المريني مائتي فندق وكان يحصل منها رسوم، وعلي ذلك فشملت رقابة المحتسب النظافة العامة إلي جانب حسن المظهر وسلامة البناء.[4]

وكان المحتسب بذلك رئيس مراقبي المدينة، ومن ضمن ما كان يقوم به متابعة إمداد الناس بالماء من انهار وعيون يقوم بمتابعته[5] وأحياناً كان يجمع المحتسب وظيفة

---

(1) ابن عبدون، رسالة بن عبدون في الحسبة والقضاء، ضمن ثلاثة رسائل أندلسية، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، ص48،37،33؛ الجزنائي، جني زهرة الآس، ص 63، 64؛ للمزيد عن أبواب فاس انظر: علي محمود عبد اللطيف الجندي، مدينة فاس في عصر المرابطين والموحدين، رسالة دكتوراة، كلية اللغة العربية بالقاهرة، قسم التاريخ والحضارة، جامعة الأزهر، 1425هـ/2004م،ص67-75.

(2) الونشريسي، المعيار، ج6، 204-207.

(3) الونشريسي، المعيار، ص207.

(4) ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص212،210؛ الوزان، وصف أفريقيا، ص237،236؛ إدريس عثمان، الحسبة، ص183

(5) وفي نازلة عند الونشريسي "أن ماء عين سرب من جاورها فانقطعت جريتها، وكانت مباحة للمسلمين للانتفاع بشفاهم ودوابهم وما فضل منها يسقي به الجنات المتصلة بها، فطلب المحتسب القائم من القاضي أن يأمر من يدخل في العين ممن يثقه ويعرف من سرب إليها، فأمر القاضي بتكليف المحتسب بتكليف ثقات بامتحان ما ذكره الشهود من هذه السروب....لمعرفة من أحدثها"

القضاء وفي هذه الحالة يلزم مباشر الوقف بإصلاح وترميم الأعيان الوقفية ويعد من أهم شروط تنمية الوقف وضمان استمراريته[1] بل إن الشرع جعل للحاكم أو ولي الأمر أو من يليه بهدم أي تعدي علي طريق المسلمين[2] ومنع كل ما فيه ضرر أو أذي علي السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، فيأمرهم المحتسب بعمل مسيلًا محفورًا في الحائط مكلسًا يجري فيه ماء السطح، ومجاري الأوساخ التي تخرج من الدور علي الشوارع يأمر أصحابها بسدها وحفر حفرة بالدار تتجمع فيه [3]

ويتدخل في أعمال البناء و تمهيد الطرقات، ومنع الناس من الإساءة إلي الطريق أو السوق، ورمي الأزبال والجيف في الطرقات، وكل ما يؤدي إلي تضيق طرق المسلمين كعمل الأجنحة والسوابيط التي تضيق الطريق، كما كان يراقب عملية نقل مواد البناء من أخشاب وأحجار إلي داخل المدينة، ويأمر الحمالين أن لا يثقلوا الأحمال علي ظهر الدواب ويعاقب من يخالف ذلك، وكان مقر الأمناء أو نقباء المهن بفاس بجوار ساحة

وأمر بسد هذه السروب وجري الماء لمجراها وانتفاع الناس به. انظر: الونشريسي، المعيار، ج9، ص62، 61؛ الوزان، وصف أفريقيا، ص254؛ أحمد الحزمي، النمط المعماري للمدن الأثرية في الوطن العربي، المؤتمر الهندسي الثاني– كلية الهندسة– جامعة عدن، جمهورية اليمن، 30– 31 مارس 2009م، ص250.

(1) ابن الرامي، الإعلان، ص403 ،404.

(2) وفي عهد عمر بن الخطاب مر بالسوق فإذا حداد أحدث كيرًا في الطريق فقال ضيقتم طريق المسلمين فرفع. ابن الرامي، الإعلان، ص89؛ ابن الإمام(عيسى)، المختصر، مخطوط رقم15227، المكتبة الوطنية بتونس فقرة84أ.

(3) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة،، ص14. ومن ذلك نازلة أن رجل له دور في سكة غير نافذة ولرجل معه فيها دار واحدة فجعل صاحب الدور باباً علي فم الزقاق فشكا صاحب الدار للقاضي فأمر بقلع الباب. الونشريسي، المعيار، ج9، ص7؛ جميل عبدالقادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام،280، 281 خالد عزب، فقه العمارة الإسلامية، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولي، القاهرة،1417هـ/1997م، ص108.

الحمالين ويرأسهم جميعاً ويتابع عملهم المحتسب[1] فكان الحفاظ علي شكل المدينة وتنظيمها من أهم الاختصاصات التي كلف بها المحتسب وعلي ذلك فالحسبة تطبيق عملي لاهتمام الشريعة الإسلامية بمرافق الحياة التي التي يشترك فيها الناس بالمدينة.[2]

وحيث كانت معظم الحوانيت بفاس تنتشر في شوارع وحارات المدينة تمثل أسواقها المتخصصة كان الدور التنظيمي للمحتسب لها من الأمور التي أقرتها الشريعة الإسلامية وساهمت في الحفاظ عليها[3]فكان لكل أهل صنعة منهم سوقاً يختص بهم وتعرف صناعتهم به، ومن كانت صناعتهم تحتاج إلي وقود نار، كالخباز والطباخ والحداد، فللمحتسب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين، لعدم المجانسة بينهم وحدوث الضرر[4] مما يعد سبق للشريعة الإسلامية في تنظيم المدينة وتوفير بيئة خالية من التلوث والضوضاء صالحة لحياة الناس وبقاء العمائر والحفاظ عليها.[5]

ب-مراقبة الأنشطة ومتابعة أحكام البنيان ونفي الضرر:

ومن ضمن ما قام به المحتسب في المدينة انطلاقًا من مبدأ لا ضرر ولا ضرار متابعة أحكام البنيان ومشكلاته في المدينة[6] فكان يتدخل لحل المشكلات والتي كثرت

(1) ابن عبدون، رسالة بن عبدون في الحسبة والقضاء، ص41، 110 ،111؛ الوزان، وصف أفريقيا، ص240؛ نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب، ص59؛ عبدالعزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ص199.

(2) إدريس محمد عثمان، الحسبة في النظام الإسلامي، ص242.

(3)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص188؛ القرافي، الفروق، أربعة أجزاء ، دار المعرفة، بيروت2011م، ج1، ص187؛ ؛ أكبر، عمارة الأرض، ص85 ،86 ،89، 456 هامش97.

(4) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص11.

(5) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص12؛ يحي وزيري، العمران والبنيان في منظور الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، 2008م، ص198- 200.

(6) الإمام مالك، موسوعة شرح الموطأ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، التعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، أربعة وعشرون جزء، الطبعة الأولي ،

في مدينة فاس في العصر المريني ظرًا لزيادة سكانها، كما ذكر ابن خلدون "أن الناس في المدن لكثرة الازدحام والعمران يتشاحون(يتنازعون) حتي في الفضاء والهواء للأعلي والسفل ..، ويختلفون أيضًا في استحقاق الطرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسربة في القنوات،... أو ضرر الدخان، أو يدعي بعضهم علي جاره إخلال حائطه خشية سقوطه، ويحتاج إلي الحكم عليه بهدمه ودفع ضرره"[1] مما أوجب قيام المحتسب بمراقبة مفردات النسيج المعماري والعمراني ومتابعتها الدائمة، وكان يُلزم أصحاب المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها علي السابلة، ويكلف والمعمار(معلم البناء) بذلك ويصدر القاضي أحكامه بناءً علي ما يرفعه له المحتسب والمعمار بهدم الحيطان التي تمثل خطورة علي عامة الناس، وترميم ما يحتاج منها إلي ترميم [2] مما أسهم في الحفاظ علي عمران المدينة.

كما كان يتابع ما يستجد من تغيير الاستخدام في مفردات العمارة والعمران إن كان فيه أذيً أو ضررًا علي البناء والسكان[3] وتعد أحكام البنيان هي مجموعة النظم التي تحكم أعمال البناء داخل المدينة ومنها ما راعي متطلبات البيئة كحقوق الارتفاق، ومنها ما راعي متطلبات الخصوصية والوقاية، وساعد ذلك علي استمرارية الحياة وتواصلها في المدينة والحفاظ علي العقارات ودوام صيانتها[4] وكان يتم ذلك بمتابعة المحتسب وإشراف القاضي وبشهادة العدول وأهل الخبرة.

القاهرة،1426 هـ/2005م، ج18،ص418،417؛ إدريس عثمان محمد، الحسبة في النظام الإسلامي، ص90.

(1) ابن خلدون، المقدمة،ج2، ص868.

(2)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص376؛ابن الرامي، الإعلان،ص193؛540؛ ابن خلدون، المقدمة،ج2، ص612،611؛

(3) الونشريسي، المعيار، ج8، ص446.

(4)ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص79؛ نفي الضرر من القواعد الشرعية المهمة عند فقهاء المالكية والتي نظمت عمارة وعمران المدينة الإسلامية وقد أفرد ابن الرامي في كتابه الإعلان

ج- مراقبة عناصر ومواد البناء: كان المحتسب بفاس يراقب عملية إدخال مواد البناء إلى المدينة ومنها الأخشاب التي تستخدم في البناء والعمارة والعمران، والتي كان ينقلها الحمالون علي البغال من خارج فاس لداخل المدينة عبر الأبواب وكانت معفاه من الرسوم كما ذكر الوزان(ت 960هـ/1525م)[1] ويراقب سمك الحيطان بالدور، والأخشاب التي تستعمل في السقف وسمكه وقربه من بعضه بما لا يخل بالبنيان، وفي دعم الحيطان وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان[2] وكذلك يراقب المحتسب سمك الأجر وسعة القرمدة التي تستخدم في البناء عن طريق قوالب مصنوعة من خشب صلب[3] حتي يستطيع القياس ومراقبة ما يستخدمه البناؤن في البناء ومطابقته لحجم وسعة هذه القوالب ويعد ذلك ضمن أسس الحفاظ علي العمائر قبل بنائها.

كما كان يقوم بمتابعة جودة المواد المستخدمة في أعمال البناء، من تنقية الجير من الحجر والجص من الأتربة وما يختلط بها وتنقية الحديد من القديم وطبخه جيدا[4] وكان يشرف علي تقنيات وطرق البناء والمواد المستخدمة وجودتها وإتقان مواصفاتها، وتقنية

بأحكام البنيان باباً في نفي الضرر وذكر العديد من الأمثلة التي عينها بنفسه ورأي الشرع وأهل الخبرة فيها. ابن الرامي، الإعلان، ص57. كما جاء في كتب النوازل والفقه أبواب عن نفي الضرر، أنظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مخطوط رقم7530، المكتبة الوطنية بتونس، ج4، من ورقة 143أ-199ب؛ الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، 9.

(1) الوزان، وصف أفريقيا، ص 254.

(2) ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص34؛ المقري: نفح الطيب ،ج2، ص92؛ صلاح الدين وانس: تنظيم العقار في الأندلس خلال عصر الموحدين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر،1437هـ/ 2016م، ص 178.

(3) نبيل العابد: الحفاظ المعماري، ص38؛ ويذكر ابن عبدون عن ذلك "يجب أن يكون عند المحتسب، أو معلق في الجامع قالب من غلظ الآجر وسعة القرمده وعرض الجائزة وغلظها وغلظ الخشبة وغلظ لوح الفرش، مصنوعة من خشب صلب". ابن عبدون، رسالة في الحسبة، ص34.

(4) السقطي أبي عبدالله محمد: في آداب الحسبة، المطبعة الدولية، باريس،1931، ص65،64.

تجميع السقف مع الحوائط ومتانة ذلك حفاظاً علي الأرواح قبل الحفاظ علي المبني، ولم يتدخل في تصميم أو تخطيط المبني داخلياً[1] وتعد متابعة طبيعة المواد المستخدمة في بناء وإصلاح وترميم العمائر والتي قام بها المحتسب، من أهم الأسس لعلوم الترميم والصيانة الحديثة في نظريات الترميم والحفاظ علي المباني.[2]

ويؤكد الباحث أن عمل المحتسب بالمدينة شمل التعاملات والسلوك داخل معظم مفردات عمارة وعمران المدينة[3] مما يؤكد السبق للحضارة الإسلامية في وضع جهاز لإدارة المدينة يبدأ من السلطان والوالي ثم القاضي فالمحتسب فأهل المعرفة في البناء، بمرجعية للفقهاء والعلماء، وتنفذ كل الأوامر التي تصدر من القاضي أو المحتسب أو فتاوي العلماء فيما يخص عمارة وعمران المدينة وهو ما طبق بفاس في العصر المريني، وهو بذلك جهاز متكامل يتم فيه التواصل الدائم مع الناس والسلطة، بل ونقل المعارف والخبرات مما جعل هذة الأحكام معبرة عن معتقدات وقيم المجتمع واحتياجات أفراده، وهو ما يطالب به المتخصصين في الحفاظ علي التراث اليوم[4] علي ذلك فأن إدارة المدينة ووسائل التمليك بها وتنظيم شوارعها وعمائرها ومتابعة حالاتها ومنع التعدي علي عناصر ومفردات النسيج العمراني، ودوام أدائها وظائفها، ومتابعة أحكام البنيان والحيطان كان لمؤسسة القضاء والحسبة الدور الأهم والأكبر والذي كان بدورة أساس الحفاظ العمراني والمعماري في المدينة.

---

(1) ابن الرامي: الإعلان،ص97؛ جميل اكبر: عمارة الأرض في الإسلام،ص277، 438؛ نبيل العابد، الحفاظ المعماري، ص37.

(2) جميل اكبر: عمارة الأرض، ص438؛ جمال عليان: الحفاظ علي التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ علي التراث الثقافي وإدارته)، عالم المعرفة، عدد322، 2005م، ص14 ،15.

(3) إدريس محمد عثمان: الحسبة في النظام الإسلامي، ص 243.

(4) مايكل ولبنك: حفظ التراث والتنمية، الحداثة والتراث تأثير التنمية في العمارة والتخطيط العمراني، أبحاث جائزة الأغا خان للعمارة ،صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية،25–30 مايو 1983م،،ص32؛ محمد مكية: البيئة العربية والتخطيط العمراني بين الأصالة والحداثة، الحداثة والتراث تأثير التنمية في العمارة والتخطيط العمراني، ص51؛ جمال عليان: الحفاظ علي التراث الثقافي، ص148 ،149.

- **خاتمة:**

هذه الدراسة بعنوان دور مؤسسة القضاء والحسبة في الحفاظ العمراني بفاس في العصر المريني(668-869هـ/1296-1465م) وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أهمية الدور الرقابي والتنظيمي للقضاة في متابعة الأملاك والعمائر الحبسية، وحمايتها من شطط النظار وإهمال المرُتبين عليها، مما كان له أثر كبير في قيام عمائر المنفعة بوظيفتها والحفاظ على عمائر التمويل الحبسية بفاس.

أكدت الدراسة على أن عمل القضاء كخطباء للجوامع الحبسية جعلهم مطلعين على مصالح الجوامع وما هي بحاجة إليه والقيام عليها ومتابعة الأملاك الحبسية التابعة لها.

أوضحت الدراسة دور القاضي في متابعة عمران المدينة، والقيام على مصالح القصر والغائبين فيما يخص الأملاك والعمائر بفاس في العصر المريني، وقيامه بالإشراف على بناء وترميم بعض العمائر.

أظهرت الدراسة اعتماد القاضي علي الموثقين والشهود العدول والعرفاء من أهل البصر في الفصل في النزاعات على مفردات عمارة وعمران فاس، وساهم ذلك في حفظ الحقوق وتنظيم العلاقات بين الناس فيما يخص عمران المدينة.

بينت الدراسة الدور المحوري والعملي للمحتسب في متابعة مفردات العمارة والعمران بفاس في العصر المريني، فكان يتابع الأنشطة في الأسواق والتعاملات على طرقات المدينة ومرافقها العامة وحفظها من العبث بها أو التعدي عليها.

بينت الدراسة التدخلات العملية للمحتسب في نفي الضرر على مفردات عمارة وعمران فاس، ومراقبة عمائر المدينة المتداعية وحالتها وإلزام أصحابها بترميمها ودرء الخطورة عنها، ومراقبة مواد البناء وكانت من الخطوات الاستباقية لعملية الحفاظ على العمائر ومفردات العمران بفاس في العصر المريني.

أكدت الدراسة على أن دور القاضي والمحتسب في متابعة عمائر فاس ومفردات عمرانها في العصر المريني كان من أهم أسس الحفاظ العمراني العملية على المدينة.